

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الاتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢

قانون تصديق مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية العراق والاتحاد الاوربي

في شأن الشراكة الاستراتيجية في الطاقة

المادة - ١ - تُصدق جمهورية العراق على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الاوربي في شأن الشراكة الإستراتيجية في مجال الطاقة الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تنمية صادرات العراق للطاقة وللمصالح المشتركة للاتحاد الاوربي كمستهلك للطاقة والعراق كمنتج لها، ولغرض التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية العراق والاتحاد الاوربي في شأن الشراكة الاستراتيجية في مجال الطاقة.

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في